وقضيته انه لو كان على مسافة يوم يجاب لذلك واما اذا ادعى بينة
حاضرة بالبلد فانه يجاب اليا لا ايقاف **وغلة** الشيء الموقوف بيد القاضي
او نائبه حتى يتضح امره حق **للمطلوب ونفقته** اي الموقوف **على من**
اي احد الخصمين الذي **اخذه** من الموقوف عنده بالقضاء قال الخرشي
يعني ان الغلة تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان منه
واما النفقة على المدعي فيه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها
تكون على المقضي له به لان الغيب كشف انه على ملكه من يوم الايقاف
واما النفقة في ذهابه به الى موضع البينة فعلى الذاهب به وبعبارة
والنفقة اي في زمن الايقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد لبلد تشهد له
فيه انه له كما قاله ابن مرزوق واما قبل الايقاف فالنفقة على من هو
بيده كما ان الغلة له من غير خلاف كما ذكره ابن محرز وظاهر قوله
والنفقة انه سواء كان له غلة ام لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو
المعتمد قال شب وهذا هو الراجح من اقوال ثلاثة وهو التفصيل بين
الغلة والنفقة والثاني ان النفقة والغلة لمن ذلك بيده وقيل لمن
يقضي له به ابو الحسن والاول مذهب الكتاب وهو مشكل لان له من ح
الغنم عليه الغرم واجاب بعضهم بان المدعي كانه اقر بان النفقة
عليه فاخذ باقراره وادعى الغلة فلا يستحقها بمجرد دعواه قال الزرقاني
فاما ما يوقف وقفا يمنع من الاستخدام فان كانت له غلة فنفقته
من غلته وان لم تكن له غلة فقولان احدهما ان نفقته على من يقضي
له وهو مذهب المدونة والثاني ان النفقة عليهما معا فمن قضي له
به رجع على الاخر بما انفقه وهذا القول في غير المدونة وهو اصح
واولى بالصواب افاده البناني **وجاز** ان يشهد **عدلان على خط** شخص
مقر بلا عبارة دالة خطه بان كتب بخطه اقر فلان بكذا احالة لكونه
مطلقا عن التقييد بكونه مالا فلا فرق بين كون المقر به مالا او كتابة
بخطه لفلان عندي دينار او قبضت من فلان الدين الذي كان عليه

او

او غير مال ككتابة انه طلق زوجته او اعتق عبده او عفى عن قاذفه
او قاطع طرفه او قاتل وليه قال شب ولا فرق بين كون الوثيقة كلها
بخطه او المكتوب بخطه نفس صيغة الاقرار والباقي بخط غيره او
كونها كلها بخط غيره وكتب بخطه على طرفها المنسوب اليه فيها صحيح
ثم ان الراجح انه لا تكفي في الشهادة على خط المقر الا بعدلين وان كان
الحق مما يثبت بالشاهد والمراتين او احدهما مع اليمين لان الشهادة على
خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنان ولو في المال وصرح
البرزلي وصححه في الحلاب بلا يمين على المقر له ومقتضى قول الابي
ان عرفته انه لابد من كون الخط حاضرا فلا يشهد عليه في غيبته
ابن عرفة وفتوى ابن عبد السلام بان شرط الشهادة على الخط حضوره
صواب وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره اه ونقل في
المعيار عن ابي الحسن الصغير انه سئل عن شاهدين نظرا وثيقة بيد
رجل وحفظاها وتحققا ما فيها وعرفا شهودها وانهم ماتوا بوسم
العدالة ثم ضاعت الوثيقة وشهدا عليها فهل يعمل بشهادتهما فاجاب
بان القاضي يعمل على ذلك اذ لا فرق عنده بين غيبة الوثيقة وحضورها
بشرط استيفاء هذين جميع ما فيها اه وانظر ما يناقض هذه الفتوى
في ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره واما كون
الخط لا يثبت الا بعدلين على المعتمد دون الشاهد واليمين نفسه
هذا نظر بل المعتمد هو ثبوته بالشاهد واليمين واذا اقام صاحب الحق شاهدا
شهدا مع واحدا على الخط فروايتان حكاهما ابن الجلاب وهما مبنيان على انه اذا اقام
شاهدا هل يحتاج الى يمين او لا فمن قال لا يحتاج الى يمين ابطل الشهادة
هنا ومن قال يحتاج ابطل الشهادة هنا افاده البناني لا شب واذا
اظهر شخص صحيفة باقرار شخص وزعم انه خطه وانكر ذلك وطلب
المدعي ان يكتب خطه بحضرة العدول ليقابلوه بما في الصحيفة فافتى
عبد الحميد بعدم جبره واختاره ابن عرفة المازري لانه كالزامه احضار

Copyright © King Saud University